



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ

المشروعات :

آلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بألية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الاموال والمسؤولية عنها.

البيان :

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ

2. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة الا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع الاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .

3. الا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.

4. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.

5. يتم الارجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون الزمة لعملية الارجاع.

ملاحظة:

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الاموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر .

